A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/27/Rev.2
3 November 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة
جنيف ، ٧ ـ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ ـ استمرت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، في مناقشة مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة A/AC.237/27/Rev.1 . وفي ضوء المداولات التي دارت بشأنه ، طلبت اللجنة من أمانتها المؤقتة أن تعد ، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة ، مشروعا معدلا للوثيقة السالفة الذكر ، آخذة في الاعتبار التعليقات المدلى بها أثناء مناقشتها (انظر A/AC.237/41 ، الفقرة ١٠٦(أ)) . وطلب أيضا الى الأمانة المؤقتة أن تعلم اللجنة ، في دورتها التاسعة ، بما سيترتب من آثار مالية للمادة ٥٤ ، في حالة ما ستكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف ، وربما للهيئات الفرعية ، اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وستعلم الأمانة المؤقتة أيضا اللجنة بتكلفة عقد جلسات بثلاث لغات رسمية فقط . (A/AC.237/41 ، الفقرة ١٠٦(د)) .

٢ - وفي ضوء ما تقدم ، أعدت الأمانة مشروعا معدلا يرد في هذه الوثيقة A/AC.237/27/Rev.2 . وفي هذا المشروع ، ترد الاضافات والتعديلات المدخلة على الوثيقة Rev.1 بحروف داكنة السواد .

٣ - وقد أدرجت في النص المعدل معظم الاقتراحات التي قدمت أثناء المناقشة . ولكن ستقوم بتناول تعليقات ذات طبيعة موضوعية بدرجة أكبر "مجموعة غير رسمية ومخصصة ومفتوحة العضوية من الوفود تشكل 'أصدقاء رئيسي الفريق العامل الثاني'" الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثامنة . وستجتمع هذه المجموعة أثناء الدورة التاسعة ، في الوقت الذي لا تكون الأفرقة العاملة في دورة منعقدة ؛ بغية استعراض مشروع المواد بالتفصيل ولتقديم تقرير الى الفريق العامل الثاني (A/AC.237/41 ، الفقرة ١٠٦(ب)) .

٤ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة معلومات عن الآثار المالية للمادة ٥٤ ، تشاورت الأمانة المؤقتة مع شعبة تخطيط البرامج والميزانية بالأمم المتحدة . وطلبت تقديرات لتكاليف احتياجات خدمة مؤتمر لدورة هيئة حكومية دولية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . وقد استخدمت الافتراضات التالية لأغراض تقدير التكاليف:

(أ) دورة مدتها أسبوعان (أي عشرة أيام عمل) ؛

(ب) أربع جلسات في يوم العمل الواحد ، مع توفير الترجمة الشفوية (أي جلستان في نفس الوقت ، صباحا وبعد الظهر) ؛

(ج) الوثائق التي ستترجم وتوزع:

- قبل الدورة: حوالى ٢٥٠ صفحة ؛
- أثناء الدورة: حوالى ١٥٠ صفحة ؛
- بعد الدورة: حوالى ١٠٠ صفحة .

(د) المكان: جنيف ؛ تقديرات تستند الى أسعار جنيف في عام ١٩٩٤ ؛ وسيتم توفير جميع موظفي خدمة المؤتمر للدورة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

٥ - وتشير التقديرات التي تم التوصل اليها الى أن دورة واحدة ستكلف حوالي ٠٠٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مع استعمال اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة وحوالي ٠٠٠ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مع استعمال أي لغات ثلاث من هذه اللغات . ويمكن تقديم أرقام مفصلة عند الطلب .

مشروع النظام الداخلي المعدل

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أولا - الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المعقود وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية .

ثانيا - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية ؛

٤ - تعني "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية ؛

٥ - تعني "منظمة للتكامل الاقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة ٦ من المادة ١ للاتفاقية ؛

٦ - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي ؛

٧ - تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨ للاتفاقية .

ثالثا - مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى .

رابعا - مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١ - تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك .

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف ، في كل دورة عادية ، موعد انعقاد الدورة العادية المقبلة ومدتها .

٣ - تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، خلال ستة أشهر من وقت ابلاغهم به عن طريق الأمانة في وقت مناسب .

٤ - في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف فإنها تعقد خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل .

خامسا - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقب لديها من غير أطراف الاتفاقية ، أن يمثلوا في دورات مؤتمر الأطراف ، وهيئاته الفرعية ، بصفة مراقبين .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة .

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل ، المشاركة في أعمال أي دورة دون أن يكون لهم حق التصويت ، في المسائل التي يكون بها للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر .

المادة ٨

تقوم الأمانة بابلاغ من يحق لهم أن يكونوا مراقبين وفقا للمادتين ٦ و٧ المذكورتين أعلاه بمواعيد ومكان أي دورة يقرر مؤتمر الأطراف عقدها وذلك حتى يمكن أن يمثلهم مراقبون .

سادسا ـ جدول الأعمال

المادة ٩

تعدّ الأمانة ، بالاتفاق مع الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة .

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية ، حسب ما هو مناسب ، ما يلي:

١ ـ البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية ، بما فيها تلك المحددة في المادة ٧ منها ؛

٢ ـ البنود التي تقرر ادراجها في دورة سابقة ؛

٣ ـ البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي ؛

٤ ـ أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت ؛

٥ ـ الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١١

توزع الأمانة ، لكل دورة عادية ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل .

المادة ١٢

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت يتولى مؤتمر الأطراف بحثه مع جدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى إقرار جدول الأعمال ، أن يقرر اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف ملحة ومهمة .

المادة ١٤

لا يتألف جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا من البنود التي اقتـــرح النظر فيها في طلب عقد الدورة الإستثنائية . ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطـــراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية .

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن الآثار الإدارية والمالية المترتبـــة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظـــر فيها . ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة علـــى الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية ، ما لم يقرر غيـــر ذلك .

المادة ١٦

ينبغي أن يدرج تلقائيا في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند مـــن بنود جدول الأعمال لدورة عادية لم ينته النظر فيه خلال الدورة ، ما لم يقرر مؤتمـــر الأطراف غير ذلك .

سابعا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره ممـن هم معتمدون من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين ، حسب المقتضى .

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على قيام رئيـــس الوفد بتعيينه .

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة فيما لا يتجاوز أربعا وعشرون ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر ، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بقبول وثائق تفويضهم .

شامنا - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية ، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة . ويعملون كمكتب الدورة وتمثل كل مجموعة من المجموعات الاقليمية الخمس بعضو واحد من أعضاء المكتب . ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الاقليمية الخمس .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر ، المنتخبون في دورة عادية ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية ، ويعملون بهذه الصفة في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين . ويجوز أحياناً اعادة انتخاب أي عضو من أعضاء المكتب لفترة تالية أخرى واحدة .

٣ - يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلا لأحد الأطراف . ويعين الطرف المعني ممثلا آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت .

المادة ٣٣

١ - يقوم الرئيس ، بالاضافة إلى ممارسة السلطات المخول اياها في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، باعلان افتتاح الدورة واختتامها ورئاسة جلسات الدورة ، وضمان مراعاة هذا النظام . واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، وتكون له ، مع مراعاة هذا النظام ، السيطرة التامة على أعمال الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٣ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام منصبه ، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٣٤

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها ، يعين أحد نائبيه للقيام بمهام الرئيس ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو حقوق ممثل الطرف .

المادة ٣٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال مدة وظيفته أو أداء مهام تلك الوظيفة ، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل لنفس الطرف ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته .

المادة ٣٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة . أو أحد نوابه في حالة غيابه ، إلى أن ينتخب في الجلسة رئيس للدورة .

تاسعا - الهيئات الفرعية

المادة ٣٧

١ - بالاضافة إلى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشىء ما يراه ضروريا من الهيئات الفرعية ، بما في ذلك اللجان والأفرقة العاملة ، من أجل تنفيذ الاتفاقية .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه يجوز لأي من هذه الهيئات الفرعية أن تجتمع في الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين وتعقد هذه الجلسات ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، في نفس وقت دورات مؤتمر الأطراف .

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة من هذه الهيئات الفرعية ، ما لم يقرر المؤتمر المذكور غير ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل هيئة فرعية ، ويجوز له أن يأذن للرئيس ، بناء على طلب رئيس هيئة فرعية ، بأن يعدّل توزيع العمل .

٤ - رهنا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها .

٥ - يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف في الاتفاقية .

٦ - ينطبق هذا النظام ، مع ما يجب ادخاله من تغيير ، على أعمال جميع الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك ، باستثناء ما يلي:

(أ) انه يجوز لرئيس هيئة فرعية ممارسة حق التصويت ؛ و

(ب) ان مقررات الهيئات الفرعية تتخذ بأغلبية بسيطة أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة ، فيما عدا أن إعادة النظر في مقترح أو في تعديل مدخل على مقترح تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٤٠ .

عاشرا - الأمانة

المادة ٣٨

١ - يكون رئيس أمانة الاتفاقية هو الأمين العام لمؤتمر الأطراف . ويعمل الأمين العام أو ممثل الأمين العام أعماله بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية .

٢ - يقوم الأمين العام بتوفير الموظفين الذين يحتاج اليهم مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية ويتولى توجيههم .

المادة ٣٩

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة ؛

(ب) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها ؛

(د) اعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق الدورة وحفظها ؛ و

(و) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية .

حادي عشر - تسيير الأعمال

المادة ٣٠*

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف علنية ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

---

* تنص الفقرة ١٠٦(ج) من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة (A/AC.237/41) على ما يلي: تمشيا مع النظام الداخلي لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والتي تستند اليها مشاريع المواد الى حد كبير ، تفسر المادة ٣٠ من النظام الداخلي بأنها تسمح بمشاركة المراقبين المعتمدين حسب الأصول في الجلسات "السرية" .

٣ - تكون جلسات الهيئات الفرعية سرية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك .

المادة ٣١

لا يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضرا . ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية .

المادة ٣٢

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفا على إذن من الرئيس . ومع مراعاة المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ ، يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب اعرابهم عن رغبتهم في الكلام . وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف ، أن يحد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم تأييدا للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين معارضة له . وإذا كانت المناقشة محدودة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له ، ينبغي للرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون ابطاء .

المادة ٣٣

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية .

المادة ٣٤

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لهذا النظام الداخلي . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٥

يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل مدخل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٦

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات المدخلة على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود . ولا يجوز في العادة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد الجلسة . ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات المدخلة على المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات الاجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه .

المادة ٣٧

تبلغ الأمانة الأطراف ، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، بنص أي تعديل مقترح ، قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل .

المادة ٣٨

١ - مع مراعاة المادة ٣٤ ، تعطي الاقتراحات الاجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث ؛

(د) اقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث .

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح اجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح ، بالاضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الاجرائي واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٩

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب .

المادة ٤٠

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف تأييد ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الاجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر . وبعد ذلك يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت على الفور .

ثاني عشر - التصويت

المادة ٤١

١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية . ولا تمارس منظمة حقها في التصويت إذا مارسته أي من الدول الأعضاء فيها ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٢

١ - يبذل الأطراف كل جهودهم من أجل التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن كافة المسائل الموضوعية . وإذا ما استنفدت كل الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتوصل إلى أي اتفاق ، يتخذ القرار ، كوسيلة أخيرة ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة ، وذلك ما لم ينص على غير ذلك في الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي أو في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢(ك) من المادة ٧ للاتفاقية .

٣ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الاجرائية بأغلبية بسيطة من أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٣ - إذا ظهر شك في ما اذا كانت لمسألة من المسائل طابع اجرائي أو موضوعي ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات ، يجرى تصويت ثان . فإذا تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضا ، اعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجرى فيها التصويت وتدلي بأصواتها ايجابياً أو سلبياً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤٣

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر غير ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف بعد كل تصويت على مقترح ، أن يقرر ما إذا كات سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يطلب اجراء تصويت على حدة على أي جزء من مقترح أو على تعديل مدخل على مقترح . يوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف من الأطراف واذا اعترض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام ، أحدهما تأييدا للطلب والآخر معارضة له ، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور .

المادة ٤٥

اذا ووفق على الطلب المشار إليه في المادة ٤٤ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل المدخل على مقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل ، مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٦

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلا مدخلا على مقترح إذا كان يقتصر على أن يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجرى التصويت على التعديل قبل اجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، وإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٧

اذا اقترح ادخال تعديلين أو أكثر على مقترح ، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٨

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراع سري ، يجري التصويت على المسألة موضع البحث بهذه الطريقة .

المادة ٤٩

يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة .

المادة ٥٠

لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها ، إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحد الوقت المسموح به للادلاء بهذه التعليلات . ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترح أو تعديل مدخل على مقترح بتعليل تصويته على المقترح أو التعديل المقدم منه ، إلا إذا كان قد تم تعديله .

المادة ٥١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الاطراف غير ذلك .

المادة ٥٢

١ - اذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشّحيْن ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقصور عليهما ، وفقا للاجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥٣

١ - اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر منتخبين المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، شريطة أن يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت على أي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب .

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

ثالث عشر - اللغات

المادة ٥٤

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٥٥

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى .

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية ، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لبيانه إلى إحدى اللغات الرسمية .

المادة ٥٦

توضع الوثائق الرسمية للدورات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

رابع عشر - التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف

المادة ٥٧

تتولّى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف ، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

خامس عشر - التعديلات المدخلة على النظام الداخلي

المادة ٥٨

١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء مؤتمر الأطراف .

٣ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة ، بالمثل ، إذا حذف مؤتمر الأطراف مادة واردة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة في هذا النظام .

سادس عشر - سيادة سلطة الاتفاقية

المادة ٥٩

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية ، ترجح كفة الاتفاقية .

- - - - -